اولا كتملك النصاب من الزراعة في الزكوة واما حصول ارادة المكلف من ذلك فهو لا يتم الا على مذهب الجبرية وبالجملة لا كلام فيما كان مقدمة
للوقوع فقط كالطهارة بالنسبة الى الصلوة لانه يجب تحصيله كالواجب ولا يلزم من امر الآمر اذا علم انتفائه نقص وقبح ومن علم انه يترك
اختيارا لان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار اذا مهد اقول ان ههنا مقامين من الكلام الاول انه هل يجوز توجيه الامر الى
المكلف الفاقد للشرط مع علم الآمر بانتفائه وان لم يكن المراد نفس الفعل المامور به بل كان مراده مصلحة اخرى حاصلة في نفس الامر
من العزم على الفعل وتوطين النفس على الامتثال والابتلاء والامتحان ام لا والثاني انه هل يجوز ارادة نفس المامور به مع العلم بعدم
الشرط ام لا والظاهر ان كليهما مما وقع النزاع فيه ولكن المتداول في السنة الاصوليين المقيد في تعريفاتهم هو النزاع الثاني وقد خلط المقامين
على كثير منهم كما يظهر من استدلالاتهم والحق في الاول الجواز ولا يضر في الآن كلام من انكر جواز ذلك كالعميدي في شرح التهذيب حيث قال ان
ذلك غير جائز لما يتضمن من الاغراء بالجهل لما يستلزم من اعتقاد المامور ارادة الآمر الفعل المامور به منه ونظير ذلك في صاحب المعالم
في اواخر المبحث وفيه انه لا قبح في ذلك اما اولا فلما عرفت انه قد لا يحصل العلم للمامور بكونه مكلفا باصل الفعل لاجل انتفاء شرط التكليف
بل المدار على الظن فلا يستلزم الاعتقاد الجازم ولا يضر الظن مع انكشاف فساده كما هو المشاهد في العمومات الشاملة لفاطمة المخاطب
مع ان كثيرا منهم لا يتمكن من الاتمام والا لانتفى الواجب المشروط غالبا غاية الامر كون ذلك الاستعمال مجازيا ما اخرت عنه القرينة
وتاخيرها انما يقبح اذا كان عن وقت الحاجة واما عن وقت الخطاب فلا قبح فيه كما سيجيء تحقيقه واما ثانيا فلان ذلك يستلزم
ظاهرا فان ظاهر الحكم انه يبدو على القول بجوازه قبل حضور وقت العمل فالملازمة اظهر فان الحاصل ان الامر حقيقة في طلب نفس الفعل
ومجاز في طلب العزم عليه والتوطين له لقصد الامتحان وغيره وانكشاف عدم الشرط قرينة على ذلك متاخرة عن الخطاب وما قيل ان
الامتحان لا يصح في حقه تعالى لانه عالم بالعواقب ففيه ما لا يخفى اذ لا تنحصر فائدة الامتحان في حصول العلم للآمر بل قد يكون للغير او للمكلف
ولاتمام الحجة كما لا يخفى وبما ذكرنا يعلم الجواب عما يقال في هذا المقام ايضا بانه لو جاز الامر لمجرد مصلحة في نفس الامر كما ذكرنا لما دل
الامر على الوجوب ولا النهي عن ضده ولا على كون المامور به حسنا فان الدلالة على المذكورات انما هي من خواص الصيغة فلا يخرج عنها الا
بالقرينة على المجاز ومجرد الاستعمال لا يوجب الحقيقة حتى يحصل الاشتراك الموجب للاجمال المانع عن الدلالة ومن عدم الارادة
في بعض الاحيان لا يلزم عدم دلالة اللفظ من حيث هو واما المقام الثاني فذهب اصحابنا الى عدم الجواز وجمهور العامة على الجواز
وربما افرط بعضهم فجوزه مع علم المامور بانتفاء الشرط ايضا لنا انه تكليف بما لا يطاق اما فيما انتفى فيه ما يتوقف عليه الفعل عقلا
فواضح واما فيما انتفى فيه ما جعله الشارع شرطا للوجوب والوقوع معا كعدم السفر والحيض ونحوهما فلانه رخص في السفر ومنع في حال الحيض

فبعد اختيار السفر يحرم الصوم فلا يجوز فعله فيمتنع شرعا وكذلك يحرم في حال الحيض فيمتنع فعله شرعا فتكليفه بالوجوب والحرمة معا مع كونه
ممتنعا كما سيجيء ولا فرق عندنا بين الممتنع بالذات والممتنع بالغير في قبح التكليف الا فيما صار الامتناع من سوء اختيار المكلف فلا يرد ما
اجاب به ابن الحاجب وغيره بان ما لا يصح التكليف به هو المحال الذاتي لا الاضافي ولا ما اورده من النقض بلزوم عدم صحة التكليف مع جهل
الآمر لاشتراك امتناع الامتثال وفيه انا لا نقول بانحصار جهة قبح التكليف في امتناع الامتثال بل هو ذلك مع علم الآمر به ولا قبح انما
هو في هذه الصورة احتجوا بوجوه الاول ان حسن الامر قد يكون لمصالح تتعلق بنفسه دون المامور به كالعزم والتوطين ونحوهما وفيه ان هذا
خروج عن المتنازع والثاني انه لو لم يصح التكليف بما علم عدم شرطه لم يعص احد والتالي باطل بالضرورة من الدين واما الملازمة فلان كل ما
لم يقع فقد انتفى شرط من شروطه واقلها ارادة المكلف وفيه ان الكلام في شرط الوجوب والارادة من شرط الوقوع لا غير نعم يصح ذلك
على القول بكون العبد مجبورا في الارادة وبطلانه بديهي الثالث لو لم يصح لم يعلم احد انه مكلف وهو باطل بالضرورة اما الملازمة فلانه مع الفعل
وبعده ينقطع التكليف وقبله لا يحصل العلم ببقائه على صفات التكليف الى التمام والمراد العلم بالاتيان به فيما بعد فلا يضر حصول
العلم في الواجب الموسع بعد انقضاء الوقت بمقدار الواجب مستجمعا للشرائط مع عدم الفعل فلاحظ هذا الكلام بالنسبة الى جزء جزء من
الزمان يمكن ايقاع الفعل فيه وفيه منع الملازمة لو اراد من العلم اعم من الظن المعلوم الحجية كما مرت الاشارة ومنع بطلان التالي
لو اراد خصوص العلم ودعوى الضرورة فيه مكابرة وعناد مع ان انقطاع التكليف حال الفعل ايضا ممنوع كما سيجيء الرابع لو لم يصح لم يعلم
ابراهيم ع وجوب ذبح ولده لانتفاء شرطه عند وقته وهو عدم النسخ وقد علمه قطعا والا لم يقدم على قتل ولده ولم يحتج الى الفداء واجيب
عنه بالمنع من تكليف ابراهيم ع بالذبح الحقيقي بل انما كلف بمقدماته كالاضجاع وتناول المدية ونحو ذلك بدليل قوله تعالى قد صدقت
الرؤيا فاما جزعه فللاشفاق عن ان يؤمر بعد ذلك بالذبح نفسه لجريان العادة بذلك واما الفداء فيجوز ان يكون عما ظن انه سيؤمر به
او عما لم يؤمر به من المقدمات اذ لا يجب ان يكون الفداء من جنس المفدى وفيه ان ذلك لا يناسب امتحان مثل ابراهيم واشتهاره بالفضل
لذلك وكذا ولده اسمعيل ولا اشتهاره بذبيح الله ولا ما ورد ان المراد بذبح عظيم هو الحسين ع والاستشهاد بتصديق الرؤيا مع
ان اذبحك مع كون المجاز في الاول اظهر كما لا يخفى وقد يجاب ايضا بان ذلك من باب البداء الذي يقول به الشيعة وهو مشكل لان البداء
انما هو في الامور التكوينية الالهية لا الاحكام والذي يجري في الاحكام هو النسخ نعم قد يطلق كل منهما على الآخر مجازا فيقال البداء في النسخ
وبداء في الاحكام كما ان البداء نسخ في الامور ويمكن توجيهه بان المراد حصول البداء فيما ظهر له من الله وعلم من قبله انه يذبحه ويصدر عنه
الذبح بقرينة قوله تعالى اني ارى في المنام اني اذبحك لا امر في نفسه بذلك فيكون في المخبر به اعني حصول هذا الفعل في الخارج بدون منع عن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1